صاحبه وجب اربع من الكفارات في تركة كل من حاملين تصادمتا فماتتا والقتا الجنينين كفارتان
لنفسها وجنينها وكفارتان لنفس صاحبتها وجنينها لاشتراكهما في اهلاك اربعة انفس وباصطدام
راكبين ماتا ودابتاهما وان غلبتاهما يجب في مال او تركة كل مع الكفارتين نصف قيمة دابة صاحبه
وما عليها من المتاع لاشتراكهما في الاتلاف مع اهدار فعل كل منهما في حق نفسه وقد يتقاصان هذا
ان كانتا او المتاع لهما والا لم يهدر منهما شيء وعلى عاقلة كل من الحرين المصطدمين ماشيين
كانا او راكبين مقبلين او مدبرين او احدهما مقبلا والاخر مدبرا او لو صبيين او مجنونين او حاملين
نصف دية الاخر لانه مات بفعله وفعل الاخر ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق الاخر
وعلى عاقلة كل غرة للحمل في صورة الحاملين لما مر ان في جناية الحامل على نفسها غرة على عاقلتها
ولا يهدر منها شيء لان الجنين اجنبي عنهما ثم ان لم يتعمدا الاصطدام فالدية والغرة مخففة
والا فدية شبه العمد او غرته ولا قود ولا دية عمد وان تعمدا الاصطدام خلافا للحاوي
لانه لا يفضي الى الموت غالبا فان تعمد احدهما فلكل حكمه هذا كله ان لم يقطع بانه لا اثر لاحدهما
نفسه او دابته مع الاخر والا لم يتعلق به حكم كغرز ابرة بجلدة عقب مع الجراحات العظيمة نقله الشيخان
في الراكبين عن الامام واقراه وجزم به ابن عبد السلام ونقلها ابن الرفعة وغيره في الماشيين
وان اركب اجنبي صبيين او مجنونين او مجنونا وصبيا بغير اذن الولي ولو لمصلحتهما او اركبهما
الولي دابتين شرستين او جموحتين ولو لمصلحتهما او دابتين يطيقانهما لغير مصلحتهما فماتا
بالاصطدام فهو الجاني فعلى عاقلته ديتاهما وعليه قيمة دابتيهما ان ماتتا ايضا لتعديه بذلك
نعم لو تعمد الصبي او المجنون احيل الهلاك عليه بناء على الاصح ان عمده عمد والمباشرة مقدمة
على السبب فان لم يتعد المركب فكما لو ركبا بانفسهما وفي اصطدام حر وعبد ماتا بالاصطدام
يتعلق نصف الدية الواجب في الحر بنصف القيمة الواجب في العبد على عاقلة الحر بناء على الاصح
خلافا للحاوي انها تحمل قيمة العبد لان الرقبة فاتت فتعلق الدية ببدلها فيأخذ السيد
من العاقلة نصف القيمة ويدفع منه او من غيره للورثة نصف الدية فان فضل من نصف الدية
شيء فات عليهم ولا تقاص لان من عليه نصف القيمة غير المستحق الا ان يكون الورثة هي العاقلة
اي وحل عليهم قبل الطلب وليس لورثة الحر مطالبة عاقلته بنصف القيمة وقال الامام لهم ذلك
وان ملكه السيد ليتوثقوا به وهو مبني على ان للمرتهن ان يخاصم وهو ضعيف ويهدر عبدان
اي قنان اصطدما فماتا وان تفاوتا قيمة لفوات متعلق محل الجناية نعم لو امتنع بيعهما ككونهما
ابنهما او نذرا او وقفا لم يهدر كالمستولدتين فان مات احدهما فقط تعلق نصف قيمته برقبة
الحي وفي مستولدتين ونحوهما ممن ذكر لرجلين ماتتا بالاصطدام يجب نصف قيمة كل منهما على سيد
الاخرى لضمانه جناية مستولدته ويهدر نصف كل منهما لمشاركتها الاخرى في قتل نفسها فاذا
استوت قيمتاهما لم يفضل لاحد السيدين على الاخر شيء اذ يثبت تقاص بين السيدين في نصف
قيمة كل منهما وان تفاوتا تفاضل فيرجع احدهما على الاخر بما زاد له فان قومتا اي ساوتا وبني تاؤه
للمفعول والنصب بنزع الخافض مائتين ومائة فضل لمالك الاولى خمسون فيرجع بها على سيد

الاخرى

الاخرى لان نصف قيمة كل منهما هدر ونصفها الاخر متعلق ببدل الاخرى فسقط خمسون بمثلها فيفضل
لمالك النفيسة خمسون ومتى كانتا حاملين بحرين من السيدين وانفرد كل منهما بارث جنينه فماتتا
بحمليهما اي معه والغرة اي والحال ان الغرة باربعين فضل لمالك النفيسة على مالك الخسيسة ثلثون
لان نصف قيمة كل منهما مع نصف جنينها هدر لان المستولدة اذا جنت على نفسها والقت جنينها كان
هدرا ويلزم كلا من السيدين نصف غرة جنين الاخرى وله نصف غرة جنين مستولدته ففي
هذا المثال لمستحق النفيسة مائة وعشرون وصاحب الخسيسة لا يكن منه الا اقل الامرين من الارش
والقيمة وهي المائة فيما له قبل يقع في سبعين منها في قدر مستحق صاحب الخسيسة يبقى ثلثون اما اذا
كانا من غير السيدين فان كانا قنين فعلى كل سيد مع نصف قيمة الاخرى نصف عشر
قيمتها النصف جنينها او حرين فعليه مع نصف قيمتها غرة نصف الجنين مستولدته ونصف الجنين
الاخرى هذا ان لم ينفرد كل سيد بارث جنينه بان كان معه ام ام حرة وان علت ولا يرث معه غيرها
فعليه سدس نصف الغرة لكل جدة ويقع ما بقي للسيدين في التقاص على تفصيل فيه وتوجيه لذلك بينهما
في الاصل ومحل استحقاقهما ما ذكر اذا كانت قيمة كل امة تحتمل نصف غرة فالكثر لان السيد لا يلز
مه الفداء الا باقل الامرين كما مر وسفينة وملاح عند اصطدام السفينتين بفعل الملاحين اي
المجريين اخذا او تعمدا او غرقتا وما فيهما او هما وما فيهما مال للملاحين كدابة وراكب فيما مر فيهدر
نصف بدل كل سفينة ونصف ما فيها ويلزم كلا للاخر النصف الباقي لكن لا يضمن اجنبي اقام
صبيين ملاحين على ما بحثه الزركشي وفارق نظيره السابق في الدابة بان اركابها يقع لها
ويقتص من ملاح تعمد كل منه ومن صاحبه اهلاك الاخر باصطدام يفضي الى الاهلاك غالبا
فهلك صاحبه دونه لوجوب القود على شريك جارح نفسه فان ماتا لزم كلا دية الاخر في ماله لا على
عاقلته وان عاشا وكان معهما ركاب وماتوا بذلك اقتص منهما الواحد بالقرعة ان ماتوا معا والا فللا
ول ولل باقين الدية ومتى لم يقتص لم يضمن ومن ثم نصد غلبة ريح لهما وهيجان بحر عليهما وان سيراها
لكن قبل ذلك فهلك من في السفينتين بحالوا اهلكوا بصاعقة بخلاف غلبة الدابة لانها تنضبط
باللجام والقول قول كل منهما بحلفه عند التنازع في انه مغلوب بصاحبه المالك في السفينة او لا
لان الاصل براءة ذمتهما فان كانتا لاجنبيين فكل منهما مخير بين اخذ جميع قيمة سفينته من ملاحه
ثم هو يرجع بنصفها على ملاح الاخر وبين ان ياخذ نصفها منه ونصفها من ملاح الاخر وان كان
فيهما مال اجنبي لزم كلا نصف الضمان ثم هو مخير بين اخذ جميع بدل ماله من احدهما ويرجع بنصف
بدله على الاخر وبين اخذ نصفه منه ونصفه من الاخر فان كانا قنين تعلق الضمان برقبتهما
وعلى عاقلة واقع في بئر حفرت عدوانا بلا جذب احد له على مترد فيها فسلم عما لكن وقوعه
لا يقتل مثله غالبا والا اقتص منه او خطا بان علم بخبر الوقوع او لم يعلم وقوع الاول نصف دية
اي المتردي لورثته مغلظة في الاول مخففة في الثاني والنصف الاخر على عاقلة الحافر لموته
بوقعه في البئر ووقوع الثاني عليه فان لم يتعد بالحفر هدر النصف الاخر واذا اغرم عاقلة
الثاني في صورة التعدي بالحفر رجعوا بما غرموه على عاقلة الحافر اذ لا اختيار للثاني

ش

الثقاص

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)